

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو عبيدة : أي تَفْسِيرُ حُبِّهَا أنه كان صغيراً في قِلَابِهِ فلم يَزَلْ يَنْثَبِتُ
حتَّى صار كبيراً كهذا السَّقْبِ الصَّغِيرِ لم يَزَلْ يَشَبُّ حتى صار كبيراً مثل
أُمِّهِ وصار له وَلَدٌ يَصْحَبُهُ . وظاهرُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ التَّأْوِيلَ والتفسيرَ
واحدٌ وفي العُباب : التَّأْوِيلُ : تفسيرُ ما يَوْوُلُ إليه الشيء . وقال غيره :
التفسيرُ : شرحُ ما جاء مُجْمَلاً مِنَ الْقَصَصِ في الكتابِ الكريمِ وتَقْرِبُ ما
تَدُلُّ عليه ألفاظُهُ الغَرِيبَةُ وتَبَيِّنُ الأُمُورَ التي أُزِيلَتْ بِسَبَبِهَا الْآي . وأما
التَّأْوِيلُ : فهو تَبْيِينُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ والمُتَشَابِهُ : هو ما لم يُقْطَعْ
بِفَحْوَاهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدَّدٍ فِيهِ وهو النَّصُّ . وقال الرَّائِغِبُ : التَّأْوِيلُ : رَدُّ
الشيءِ إلى الغايةِ المُرادَةِ مِنْهُ ؛ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا . وفي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : هو
حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ لِذَلِكَ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا
يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لَشَيْءٍ فَلَا عَيْبَ لَا تَأْوِيلُ . قال ابنُ الكَمَالِ :
التَّأْوِيلُ : صَرَفُ الْآيَةِ عَنْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى تَحْتَمَلُهَا إِذَا كَانَ
الْمُحْتَمَلُ الَّذِي تُصَرَّفُ إِلَيْهِ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ : " يُخْرِجُ
الْحَيَّ مِنَ الْأُمَيَّةِ " إِنْ أَرَادَ بِهِ إِخْرَاجَ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ كَانَ تَأْوِيلًا أَوْ
إِخْرَاجَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ كَانَ تَأْوِيلًا . وقال ابنُ الجَوَازِيِّ
: التفسيرُ : إخراجُ الشيءِ مِنْ مَعْلُومٍ الْخَفَاءِ إِلَى مَقَامِ التَّجَلِّيِ والتَّأْوِيلُ :
نَقْلُ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَا يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ لَوْلَاهُ مَا تُرِكَ ظَاهِرُ
اللَّفْظِ . وقال بعضهم : التفسيرُ : كَشْفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ والتَّأْوِيلُ
: رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ . قال الرَّائِغِبُ : التفسيرُ :
قد يُقالُ فيما يَخْتَصُّ بِمُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ وَغَرِيبِهَا وفيما يَخْتَصُّ بِالتَّأْوِيلِ
ولهذا يُقالُ : عِبَارَةُ الرَّؤْيَا وتفسيرُهَا وتَأْوِيلُهَا . التَّأْوِيلُ : بَقُولَةِ
ثَمَرَتُهَا فِي قُرُونٍ كَقُرُونِ الْكِبَاشِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْقَفْعَاءِ ذَاتُ غَصْنَةٍ وَوَرَقٍ
وِثْمَرَتُهَا يَكْرَهُهَا الْمَالُ وَوَرَقُهَا يُشْبِهُ وَرَقَ الْأَسْرِ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّيحِ وهو من
بَابِ التَّنْذِيرِ والتَّامِتَيْنِ وَاحِدَتُهُ : تَأْوِيلَةٌ وَرَوَى الْمُنْذَرِيُّ عَنْ أَبِي
الْهَيْثَمِ قَالَ : إِنَّمَا طَعَامُ فُلَانٍ الْقَفْعَاءُ والتَّأْوِيلُ . قال : والتَّأْوِيلُ :
نَبَتْ يَعْتَلِفُهَا الْحِمَارُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْمُسْتَبَلِدِ الْفَهْمِ وَشُبِّهِ بِالْحِمَارِ
فِي ضَعْفِ عَقْلِهِ . وقال أبو سَعِيدٍ : أَنْتَ مِنَ الْفَحَائِلِ بَيْنَ الْقَفْعَاءِ

والتَّأْوِيلُ . وهما نَبَتَانِ محمودانِ مِنْ مَرَاغِي البَهَائِمِ فإذا اسْتَبْلَدُوا
الرَّجُلَ وهو مع ذلك مَخْصِبٌ مُوسَّعٌ عليه ضَرَبُوا له هذا المَثَلُ . وقال الأزهريُّ :
: أمَّا التَّأْوِيلُ فلم أسمعُه إلاَّ في قولِ أبي وَجْزَةَ : .

عَزَبُ المَرَاتِعِ نَطَّارٌ أَطَاعَ لَهُ ... مِنْ كُلِّ رَابِيَةٍ مَكْرٌ وتَأْوِيلُ
والأُيُوسُ كخُلَّابٍ : الماءُ في الرَّحِمِ عن ابنِ سَيِّدَه . أَيْضاً : بَقِيَّةُ
اللَّيْلِ الخائِرِ قال النابِغَةُ الجَعْدِيُّ رضي الله عنه يهجو لَيْلَى
الأَخْيَلِيَّةَ : .

وقد أَكَلْتُ بَقْلًا وَخَيْمًا نَبَاتُهُ ... وقد شَرَبْتُ في أَوَّلِ الصَّيْفِ أُيَّسًا
ويُروى : .

" بُرَيْدُ يَذِينَةُ بَلَّ البَرَّادِينَ ثَفَرَهَا كَالْأَيْلِ على فاعِلٍ وهو اللَّيْلَانِ
الخائِرُ الْمُخْتَلِطُ الذي لم يُفْرِطْ في الخُثُورَةِ وقد خَثُرَ شَيْئًا صَالِحًا
وَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ ولا كُلَّ ذلك قاله أبو حاتم . وقِيلَ : الأُيُوسُ : جَمْعُهُ كقارِحٍ
وقُرِّحَ . أو هو وعَاؤُهُ أي اللَّيْلَانِ يَوْوُلُ فيه . والآلُ : ما أَشْرَفَ مِنْ البَعِيرِ
أَيْضاً : السَّرابُ عن الأصمَّعِيِّ . أو هو خاصٌّ بما في أَوَّلِ النَّهَارِ كأنه يَرْفَعُ
الشَّخْصَ وَيَزْهَاهَا ومنه قولُ النابِغَةِ الجَعْدِيِّ : .

حتَّى لَحِقْنَا بِهِمْ تَعْدَى فَوَارِسُنَا ... كأَنَّ رَعْنُ قُفٍ يَرْفَعُ الآلَا